

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٧,٧١ فدان

بالحى الخامس بمدينة الشروق

والخاصة لشركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات

« مدحت حنفى عطية وشريكه »

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيـس مجلس إدارة هـيـئـة المجتمعـات الـعـمـرـانـيـة الـجـدـيـدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية :

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٢٢) (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ بشأن بيع قطعة الأرض

رقم (١٣) بمساحة ٧,٧١ فدان بالحى الخامس للسادة شركة دار العمارة الحديثة

للاستشارات الهندسية والمقاولات « مدحت حنفى عطية وشريكه » بغرض إقامة مشروع

سكنى عمرانى متكمال بمدينة الشروق :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (١١) في ٢٠١٥/١/١١ والتضمن موافقة على منح الشركة مهلة شهر للاستلام وتقديم كافة مستندات التعاقد ، وفي حالة الالتزام يتم منح الشركة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد لاستكمال كافة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ لقطعة الأرض رقم (١٣) بالحي الخامس بمدينة الشروق بمساحة ٧٨,٣٢٣٨٧م<sup>٢</sup> والمخصصة للسادة شركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات «مدحت حنفى عطية وشريكه» :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات «مدحت حنفى عطية وشريكه» لإقامة مشروع عمرانى متكامل بقطعة الأرض رقم (١٣) بالحي الخامس بمدينة الشروق بمساحة ٧١,٧١ فدان ، بما يعادل ٣٢٣٨٧,٧٨م<sup>٢</sup> :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري لمشروع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ بموجب الشيك رقم (١٠٨٦٩٥) :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٢٥) في ٢٠١٥/٥/٢٤ والتضمن موافقة على جدولة القسطين المستحقين في ٢٠١٥/٥/٢٧ ، ٢٠١٥/٢/٢٧ على النحو التالي :

سداد (٢٥٪) من إجمالي قيمة القسطين محمولة بالأعباء المالية المعلنة بالبنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد وذلك خلال شهر من تاريخ إخطار الشركة والـ (٧٥٪) الباقي على أربعة أقساط ربع سنوية ، على أن تكون محمولة بالأعباء المالية المعلنة بالبنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع تقديم شيكات آجلة بقيمة الأقساط والفوائد ، على أن يستحق القسط الأول منها بعد ثلاثة أشهر من سداد الـ (٢٥٪) :

وعلى الموقف المالي والعقارات النهائى لمشروع الشركة الصادر من جهاز مدينة الشروق برقم (٨٣٤٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٢٥٦٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن الدراسة الاقتصادية لمشروع الشركة للتبليغ باللازم فى ضوء المستندات المقدمة؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١؛

وعلى النماذج والتعهدات اللاحقة المقدمة من الشركة موقعة ومحفوظة وهي (تعهد منطقة الخدمات - نموذج تفويض للتوقيع على الشروط المرفقة - نموذج تفويض للمراجعة الفنية)؛

وعلى جدول عدم المانع لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات «مدحت حنفى عطية وشريكه» لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٧١,٧١ فدان ، بما يعادل ٢٣٢٣٨٧,٧٨ م٢ لإقامة نشاط سكنى عمرانى متكملا بالحي الخامس بمدينة الشروق وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض؛

وعلى الفاكس الوارد من رئيس جهاز مدينة الشروق في ٢٠١٥/٩/٩ متضمنا بيان الموقف المالي لقطعة الأرض المشار إليها؛

## قرار:

**مادّة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٧,٧١ فدان ، بما يعادل ٧٨,٧٨ م٢ (فقط اثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانون متراً مربعاً ١٠٠/٧٨ من المتر المربع لا غير) بالحي الخامس بمدينة الشروق والمخصصة لشركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات «مدحت حنفي عطيه وشريكه» ، لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادّة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادّة ٤ -** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تشخدم الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادّة ٥ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٧** - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على التحول الوارد بكراستة الشروط .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وزير مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**الصادر باعتماد التخطيط والتقييم**

**مشروع شركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات**

**« مدحت حنفي عطية وشريكه »**

**بقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٧,٧١ فدان بالحي الخامس**

**بعرض إقامة مشروع سكني عمراني متكامل بمدينة الشروق**

**مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧,٧١ فدان ،**

**أى ما يعادل ٢٣٢٣٨٧,٧٨ م٢ .**

**مكونات المشروع :**

**١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٦١٩٣,٧٩ م٢ ،**

**بما يعادل ٣,٨٥ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٢,٥٢ م٢ ، بما يعادل ٠,٩٣ فدان ،**

**وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٤٧,٤٧ م٢ ، بما يعادل ١,٤٧ فدان ،**

**وتمثل نسبة (١٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٠٧٢ م٢ ، بما يعادل ٢٢,٢٣ فدان ،**

**وتمثل نسبة (١١,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنتى ١٦١٩٣,٧٩ م٢ ، بما يعادل ٣,٨٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

**أولاً - جدول نماذج العمارات :**

نماذج	تكرار النموذج	المساحة البناءة للدور الأرضي (F.P) م٢	إجمالي المساحة البناءة	عدد الأدوار	نوع النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
نموذج (١)	٤	٧٠٦,٤١	٢٤١٢,٠٢	٣	وحدات سكنية	٤٠	٤٠
نموذج (٢)	٢	١٩٢٠,٦٠	٣٨٤١,٢٠	٣	وحدة سكنية وحدتان دوبلكس	٥٨	١١٦
نموذج (٣)	١	٦١٩,٤٤	٦١٩,٤٤	١	وحدات سكنية وحدات دوبلكس	١٦	٦٦
الاجمالي		٣٥٨٧٢,٤٦	١٦١٩٣,٧٩		الاجمالي		١٧٩

**ثانياً - جدول نماذج الفيلات :**

النماذج	رقم القطعة	المساحة م٢	عدد الأدوار	نوع النموذج	إجمالي عدد الوحدات
V1	١	٤٨٨,٤٤	١	فيلا	١
V2	١	٤٩٠,٤٤	١	فيلا	١
V3	١	٤٩٢,٤٧	١	فيلا	١
V4	١	٤٩٤,٥	١	فيلا	١
V5	١	٥٨٥,٠٧	١	فيلا	١
V6	١	١٨٩٧,٩٩	٢	تاون هاوس	٢
الاجمالي		٤٤٤٨,٨٧		الاجمالي	٧

إجمالي عدد الوحدات بالمشروع : ١٧٩ وحدة سكنية .

**أولاً - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
يسمح بعمل بدورم يستغل كاماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية لخدمة المبني .  
يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي  
بالعمارات السكنية ، بما لا يُشكّل في مجموعها وحدة سكنية .  
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

**(أ) الاشتراطات البنائية لاسكان العمارتات :**

١ - النسبة البنائية للعمارات (F.P) لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي المسطح المخصص لاسكان العمارتات .

**٢ - الردود :**

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارتات وحد الجار .  
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .  
يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .  
٣ - المسافة بين العمارتات لا تقل عن ٨م .

٤ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

**(ب) الاشتراطات البنائية لاسكان الفيلات :**

١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
٢ - النسبة البنائية للفيلات (P) لا تزيد عن (٤٪) من مساحة قطعة الأرض ،  
والفيلات شبه المتصلة (تاون هاوس) (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .

**٣ - الردود :**

الردود المسموح بها لقطعة الأرض «الفيلات» ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .  
٤ - الارتفاع المسموح به (أرضي + دور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

### ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٢,٣٨٨٦م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٩٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	المساحة (فدان)	المساحة (م <sup>٢</sup> )	النشاط	مناطق الخدمات
٦٣ من جميع الجهات	أرضي + دورين	% ٤٠	+٩٣	٣٨٨٦,٥٢	تجاري	M1

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

الحد المسموح به لمساحة منطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بعدل (سيارتين / ٥٠م<sup>٢</sup>) مبانٍ مغلقة بالبدروم أو سطحياً أو كليهماً بنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

مفوض عن الشركة

م/ عمرو أحمد حسين

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) والفيلات (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المعلن عنها في ٢٠١٣/٩/٢٤ وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لـكامل المشروع .١٠٠ شخص / فدان .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تُكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية والفيلات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٧ - تتولى شركة دار العمارة الحديثة للاستشارات الهندسية والمقاولات «مدحت حنفى عطية وشريكه» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للشروط البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفي سيارة لكل ٥٠ مترًا مربعًا مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف أول  
(إمضاء)  
م/ عمرو أحمد حسين

طرف ثانٍ



